

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٤٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق المناخ ثان) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بورسعيد قسم شرطة الضواحي - محافظة بورسعيد - ويكون مقره الإدارة العامة لمرور بورسعيد ويشمل المكونات الإدارية لمركز شرطة الضواحي ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى وما اختص به فرع توثيق مركبات بورسعيد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠٢٠

صدر فى ٩/٦/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان